بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمد لله الذي جعل أصول الشريعة ذريعة إلى فروعها ، وأعان أئمة الفقه على إستنباط الأحكام من ينبوعها ، والصلاة والسلام على من أرشد امته إلى معقول الأدلة ومنقولها ، وعلى آله وأصحابه نجوم الهداية وشموعها.

وبعد فان الشريعة الإسلامية قد جاءت لتحقيق مصالح الناس والحفاظ عليها فهي تحمل في جميع أحكامها الخير والصلاح والسعادة لبني البشر في دنياهم وأخراهم ، ومعاشهم ومعادهم ، إذ انها لم تأمر بشيء إلا وفيه مصلحة ، ولم تنه عن شيء إلا وفيه مفسدة ، قال عبد العزيز بن عبد السلام : (الشريعة كلها مشتملة على جلب المصالح .. ، و..درء المفاسد) [١] وقال ابن قيم الجوزية : (ان الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عَدْل كلها ، ورحمة كلُّها ، ومصالح كلُّها ، وحكمة كلُّها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله (ﷺ) أتَمَّ دلالة وأصدقها ، وهي نوره الذي أبصر به المبصرون ، وَهداه الذي به اهتدى المهتدون) [٢].

ومن الأغراض الظاهرة والواضحة لتشريع الأحكام هوالحفاظ على الضروريات الخمس، ولما كانت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، كان من الواجب

---

(١) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، لشيخ الإسلام عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام ، ت ٦٦٠هـ ، تحقيق الدكتور نزيه حماد والدكتور عثمان جمعه ضميرية ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، ١/ ٣٩ .

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ت٧٥١هـ، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ٣/٥.

السعي للوصول إلى مقصود الشارع الحكيم باستنباط الأحكام الشرعية من مصادرها وعدم الوقوف على ظواهرها والجمود على حرفيتها.

من هذا المنطلق تم اختيار هذا البحث لتحقيق هذه المعاني وكان بعنوان: (المصالح الضرورية ورفع التعارض بينها ونماذج من التطبيقات الفقهية) لترتيب المصالح ورفع التعارض بينها وللربط بين المباحث الأصولية وتطبيق الفروع الفقهية عليها على ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية (لان استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة يكون على هدي مقاصد الشريعة وأغراضها ووفق الحدود اللغوية واللفظية التي هي لغة شرعنا)[١].

ولأن البحث في مقاصد الشريعة من أدق البحوث وأجلها نفعاً ، وأرفعها قدراً؛ إذ البحث في مقاصد الشرع يكشف عن عظمة الحق سبحانه كما إن إظهار عظمة التشريع وسموه من أبواب الدعوة إلى الله تعالى ، فإذا ظهرت محاسن الشريعة لا مست شغاف القلوب ، فتقبل على العبادة شوقاً واختياراً لا قهراً وإجباراً.

وكان الاعتماد في هذا البحث على كتب أصولية وفقهية ، وكتب السنن واللغة ، و سيجد القارئ بعض الاستدلالات من الكتب المعاصرة في هذا البحث، وهي معضدة بما ذهب إليه الفقهاء قديما وهي إشارة منا إلى اعتماد العلماء المعاصرين على كلام الفقهاء في وصفهم الشرعي لما يستجد من قضايا وحوادث.

ومن أجل إعطاء صورة واضحة عن الموضوع فقد قسمناه على مقدمة ومباحث ثلاثة وخاتمة .

أما المبحث الأول فكان بعنوان:

ماهية المصلحة ورفع التعارض (الترجيح بين المصالح) فيه مطلبان:

الأول: ماهية المصلحة. **والثاني** : رفع التعارض

أما المبحث الثاني فهو:

---

(١) أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي:ص٢٣١،أ.د حمد عبيد الكبيسي،ط الثالثة كلية القانون.الجامعة المستنصرية.

المصالح الضرورية وأنواعها وأعدادها وترتيبها وقد اشتمل على أربعة مطالب

تناول المطلب الأول : ماهية المصالح الضرورية.

وتناول المطلب الثاني : أنواع المصالح الضرورية.

وتناول المطلب الثالث : أعداد المصالح الضرورية.

وتناول المطلب الرابع: ترتيب المصالح الضرورية.

أما المبحث الثالث:

رفع التعارض بين المصالح الضرورية ونماذج من التطبيقات الفقهية فقد اشتمل على ستة مطالب:

تناول المطلب الاول: تعارض حفظ الدين مع حفظ النفس وتطبيقاته الفقهية.

وتناول المطلب الثاني:تعارض حفظ الدين مع حفظ المال وتطبيقاته الفقهية.

وتناول المطلب الثالث:تعارض حفظ العقل مع حفظ النفس وتطبيقاتهالفقهية.

وتناول المطلب الرابع:تعارض حفظ النفس مع حفظ المال وتطبيقاتهالفقهية.

وتناول المطلب الخامس:تعارضحفظالمال مع حفظ النسل وتطبيقاتهالفقهية.

وتناول المطلب السادس:تعارض حفظ العقل مع حفظ النسل وتطبيقاته الفقهية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلِ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

ماهية المصلحة ورفع التعارض

المطلب الأول

ماهيـــة المصـــلحـــة

نتناول في هذا المطلب ماهية المصلحة وحجيتها وأقسامها

أولا : ماهية المصلحة.

المصلحة في اللغة: هي مفرد والجمع مصالح والمصلحة من الصلاح وهو ضد الفساد واستصلح نقيض استفسد [١] .

المصلحة اصطلاحاً: عرفها الأصوليون بتعريفات عدة أكثرها تدور حول محور واحد وهو جلب منفعة أو دفع مضرة أو ما يكون وسيلة لحفظ مقصود الشارع ومن هذه التعريفات:

١-عرفها الإمام الرازي بقوله : (المصلحة لا معنى لها إلا اللذة ، أو ما يكون وسيلة إليها، والمفسدة لا معنى لها إلا الألم ، أو ما يكون وسيلة إليه)[٢] .

وهو بهذا يوافق ما ذهب أليه عبد العزيز بن عبد السلام إذ قال: (المصلحة لذة أو سببها، أوفرحة أو سبب، والمفسدة ألم أو سببه، أوغم أو سببه)[٣].

٢-عرفها الإمام الغزالي بقوله : (نعني بالمصلحة : المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو ان يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم) [٤] .

---

(١) ينظر القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز آبادي ت سنة ٨١٧هـ، دار الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م ، ١/ ٢٩٣.

(٢) ينظر المحصول في علم الأصول ، للامام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين فخرالين الرازي ، ت ٦٠٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، ٢/ ٢٨٢ .

(٣) ينظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ١/ ١٥.

(٤) المستصفى من علم الأصول ، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت (٥٠٥ هـ)، تقديم وضبط إبراهيم محمد رمضان ، دار الأرقم بن أبي الأرقم،بيروت –لبنان ، ١/ ٦٣٦ ، وكلام الغزالي

وعرفها المعاصرون بتعريفات قريبة مما سبق منهم البوطي والزلمي حيث قال الدكتور محمد سعيد البوطي عن المصلحة : (هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ، ونفوسهم ، وعقولهم ، ونسلهم ، وأموالهم طبق ترتيب معيّن فيما بينها) [١] .

وعرفها الأستاذ الدكتور مصطفى الزلمي بقوله : (والتعريف الذي نختاره هو أن المصلحة شرعاً عبارة عن منفعة مادية أو معنوية دنيوية أو أخروية ، يجنيها المكلف من عمله بما هو واجب ، أو مندوب ، أو مباح ، ودرء مفسدة مستدفعة بالإمتناع عن العمل بما هو محرم أو مكروه) [٢] .

وأساس اختيار هذا التعريف إجماع العلماء من الأصوليين والفقهاء على ان كل مأمور به شرعاً نافع وكل منهي عنه شرعاً مضر وعلى هذا فإن نتائج إطاعة الله بتنفيذ أوامره واجتناب نواهيه مقاصد لله ومصالح للناس [٣].

ثانيا: حجية المصلحة.

واختلف العلماء في حجية المصالح المرسلة على قولين نتناولهما بإيجاز :

القول الأول: إنها حجة شرعية وبهذا قال الأمام مالك[٤]

هذا يدل على ان القصاص الذي يحافظ به على الإنسان نفسه هو المصلحة ، وان القطع الذي يحافظ به على الإنسان ماله المصلحة وهكذا . وهذا خلط واضح بين الحكم وبين المصلحة المترتبة على تنفيذه التي هي مقصود الشارع للخلق ، أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد ، للأستاذ الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، بغداد، ط٥، ١٩٩٩م ، هامش ٢ ص ١١٩.

(١) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م ، ص ٣٧ .

(٢) أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد ، ص ١١٩ .

(٣) ينظر أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد ، ص١١٩ – ١٢٠ .

(٤) شرح تنقيح الفصول ،احمد بن إدريس القرافي ، ت ٦٨٤هـ ، المطبعة الخيرية ، مصر ، ط١ ، ١٣٠٦ هـ ، ص ١٩٩ .

والإمام أحمد[١] وإمام الحرمين[٢] والغزالي من الشافعية[٣] ، واشترط الأخير ان تكون ضرورية ، قطعية ، كلية[٤] .

واستدل أصحاب هذا القول على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة منها :-

أولاً : ان الوقائع الجزئية لا نهاية لها ، وكذلك أحكام الوقائع لا حصر لها، والأصول الجزئية التي تقتبس منها المعاني والعلل محصورة متناهية ، والمتناهي لا يفي بغير المتناهي ، فلا بد إذاً من طريق آخر ، يتوصل بها إلى إثبات الأحكام الجزئية ، وهي التمسك بالمصالح المستندة إلى أوضاع الشرع ومقاصده على نحو كلي ، وإن لم يستند إلى أصل جزئي[٥].

ثانياً : عمل الصحابة والتابعين(ﷺ)، فإن من تتبع أحوال الصحابة والتابعين يتبين له أنهم شرعوا أحكاماً كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة[٦].

---

(١) المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل ، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران ، ادارة الطباعة المنيرية ، ص ١٣٨.

(٢) البرهان ،لإمام الحرمين عبد الله بن عبد الله بن يوسف الجويني ت سنة ٤٧٨هـ، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب ،دار الوفاء ، ط٤، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، ٢/ ٧٣٠ – ٧٣٢ .

(٣) المستصفى ، ١/ ٦٤٢ ، وأختار هذا الرأي البيضاوي .

(٤) معنى كونها ضرورية : ما تكون في الضروريات الخمس ، الدين والنفس والعقل والنسل والمال . وكونها قطعية : أي ما تجزم بحصول المصلحة فيها. وكونها كلية : أي تكون موجبة لفائدة تعم جميع المسلمين . ينظر الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول ، للقاضي البيضاوي ، ت سنة ٦٥٨ ، والشرح لشيخ الإسلام ، علي بن عبد الكافي السبكي ، سنة ٧٥٦ هـ ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م ، ٦ / ٢٦٣٥.

(٥) تخريج الفروع على الأصول ، للإمام محمود بن أحمد الزنجاني ، ت سنة ٦٥٦هـ ، تحقيق الدكتور محمد أديب صالح ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٥ ، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م ، ص ٣٢٢ .

(٦) من ذلك جمع القرآن فأبو بكر رضي الله عنه قد أمر بجمع القرآن ، واحتج على ذلك بالمصلحة فقال لزيد بن ثابت : هو والله خير. وجمع عثمان بن عفان رضي الله عنه المسلمين على مصحف واحد وأحرق ما عداه وما كان الدافع له إلا المصلحة والاستخلاف : استخلف أبو بكر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، وعهد عمر إلى ستة من الصحابة ليختاروا واحداً منهم يكون خليفة ، ولا دافع لذلك إلا مراعاة المصلحة.وقتل الجماعة بالواحد : قرر الصحابة قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله لما رأوا في ذلك من المصلحة. ينظر شرح تنقيح الفصول ، ص ١٩٩ ، الكافي الوفي في أصول الفقه الإسلامي ، للاستاذ

القول الثاني : إنها ليست بحجة شرعية وبهذا قال الحنفية[١] وابن الحاجب[٢] من المالكية وأكثر الشافعية منهم الآمدي[٣] ، ومتأخروا الحنابلة[٤] والظاهرية[٥] والشيعة[٦] واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

أولاً : ان المصالح المرسلة متـرددة بـين المصـالح المعتبـرة وبـين المصـالح الملغاة فليس إلحاقها بالمصالح المعتبرة أولى من إلحاقها بالمصالح الملغاة ، فيمتنع الاحتجاج بها دون شاهد بالإعتبار يدل على انها من قبيل المعتبرة دون الملغية[٧].

ثانيـاً : ان الأخذ بهـا يـؤدي إلـى إهدار قدسية أحكام الشريعة بتصـرف ذوي الأهواء فيها ، وفقاً لأغراضهم ومآربهم تحت ستار المصلحة المرسلة بناء على تغير

الدكتور مصطفى سعيد الخن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، ، ص ٢٠٩ .

(١) التقرير والتحبير ، لابن امير الحاج الحلبي ت ٨٧٩هـ ، على التحرير في أصول الفقه ، لكمال الدين بن الهمام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣م ، ٣/ ٢٨٦.

(٢) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب ت ٦٤٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١ ،١٤٠٥هـ–١٩٨٥م ، ص ٢٠٨ .

(٣) الإحكام ، للآمدي، للامام سيف الدين ابي الحسن علي بن ابي علي بن محمد الآمدي ، ت ٦٣١هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان ، ط٥ ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م ، ٤/ ٣٩٤.

(٤) شرح الكوكب المنير، لمحمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي ، المعروف بابن النجار ت سنة ٩٧٢هـ ، تحقيق د . محمد الزحيلي ، ود. تريه حماد ، المملكة العربية السعودية ، جامعة ام القرى ، مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م ، ٤/ ٤٣٣.

(٥) ملخص إبطال الرأي والقياس والاستحسان والتقليد والتعليل، للإمام ابن حزم الظاهري، ت ٤٥٦هـ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٣٧٩هـ – ١٩٦٠ م ، ص٥ .

(٦) الأصول العامة للفقه المقارن ، لمحمد تقي الحكيم ، دار الأندلس ، بيروت ، ط١، ١٩٦٣م ، ص ٤٠٤ .

(٧) الإحكام ، للآمدي ، ٤/ ٣٩٥. ونوقش هذا الدليل : بأنه ضعيف ؛ لأن الأصل الذي ابتنت عليه الشريعة هو رعاية المصلحة وإلغاء المصلحة هو الإستثناء فإلحاق المصالح المسكوت عنها الظاهر صلاحها بالمصالح المعتبرة أولى من إلحاقها بالمصالح الملغاة. الوجيز في أصول الفقه ، للدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م ، ص ٢٣٩ .

وجه المصلحة بتطور الزمان والمكان ، فيكون القول بالمصلحة من باب التلذذ والتشهي قال ابن حزم: (وهذا باطل؛ لأنه اتباع الهوى وقول بلا برهان) [١].

ثالثا: أقسام المصلحة.

ولقد قسم علماء الأصول المصلحة على تقسيمات عدة باعتبارات مختلفة كما يأتي:

الأول: باعتبار الشارع لها وعدم اعتباره والثاني : باعتبار قوتها في نفسهاوالثالث: باعتبار عمومها وخصوصها.

التقسيم الأول : المصلحة باعتبار الشارع لها وعدم اعتباره ثلاثة أقسام[٢]:

أحدها : ما شهد الشرع باعتباره فهو حجة ويرجع حاصله إلى القياس.

الثاني : ما شهد الشرع ببطلانه : مثاله قول بعض العلماء لبعض الملوك[٣] لما جامع في نهار رمضان : عليك صوم شهرين متتابعين ، فلما أُنكر عليه إذ لم يأمره بإعتاق رقبة ، قال : لو أمرته بذلك لسهل عليه ولا ستحقر إعتاق رقبة في قضاء شهوته[٤] .

ومن أمثلتها كذلك الإنتحار فإنه قد يجلب لصاحبه مصلحة تتمثل في التخلص مما يعانيه المنتحر من مرض ، أو ألم حرمان ، أو ظلم حاكم ، إلا ان الشارع لم يعد هذا النوع من المصالح ؛ لأنه يفوت مصلحة أكبر منها ، تتمثل قي

---

(١) ملخص إبطال الرأي والقياس ، ص٥ . ونوقش هذا الدليل : بأن الأخذ بالمصلحة المرسلة ليس من قبيل التشريع بالهوى ؛ لأن من شروط العمل بها وجود الملائمة بين المصلحة وبين مقاصد الشرع هذا فضلاً عن أن إنكار العمل بالمصلحة يؤدي إلى سد باب من أبواب الرحمة بالمخلوقات ، وأن القائل بالمصلحة من أهل الإجتهاد والإستنباط. – أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور وهبه الزحيلي ، دار إحسان ، إيران ، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، ٢/ ٧٦١ .

(٢) المحصول:٢/٤٩٩،الاحكاللامدي:٤/٣٩٥،المستصفى:١/٦٣٤، روضة الناظر :ص١٤٩.

(٣) إشارة إلى قصة الفقيه يحيى بن يحيى الليثي المالكي ، تلميذ الإمام مالك الذي أفتى الملك عبد الرحمن بن الحكم بصوم ستين يوماً كفارة الوطء في رمضان ظناً منه ان تكليف الملك بعتق الرقبة كما هو وارد في القرآن لا يردعه ، ، شرح الكوكب المنير ، ٤/ ٤٣٣.

(٤) ينظر هذا التقسيم في المحصول ، ٢/ ٥٠٠ .

القضاء على النوع البشري من ناحية ، وفي حرمان المجتمع من نفعه من ناحية أخرى،فضلاً عن أنه لا يملك روحه حتى يزهقها)[١] بل هي ملك لله سبحانه وتعالى.

والثالث: ما لم يشهد له الشارع بالاعتبار ولا بالبطلان فهذا وقع فيه الخلاف[٢].

التقسيم الثاني : المصلحة باعتبار قوتها في نفسها.

المصلحة باعتبار قوتها في نفسها وتفاوت مراتبها في الأهمية تقسم على **ثلاثة أقسام** : ضرورية ، وحاجية ، وتحسينية وسنتناول الحاجية والتحسينية ثم سنفصل القول في المصالح الضرورية بمبحث مستقل.

أولا: الحاجية : ومعنى المصالح الحاجية : هي المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تُراعَ دخل على المكلفين الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[٣] .

والمصالح الحاجية جارية في العبادات ، والعادات ، والمعاملات ، والجنايات .

- **ففي العبادات** : شرعت الرخص المخففة للمشقة المترتبة على السفر والمرض.
- **وفي العادات** : ابيح الصيد ، والتمتع بالطيبات ، مما هو حلال ، مأكلاً ، ومشرباً ، وملبساً ، ومسكناً ، ومركباً .
- **وفي المعاملات** : شرع القرض ، والمساقاة ، والسلم ، ونحو ذلك.

---

(١) ينظر المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، للدكتور أحمد محمد بوركاب، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ص٣٤.

(٢) المحصول ، ٢/ ٥٠٠ .

(٣) فواتح الرحموت:٢/٤٧٠-٤٧٣، المستصفى ١/٦٣٦،،الإحكام للآمدي ، ٣/ ٢٤٠، الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، ت ٧٩٠هـ ، شرح الشيخ عبد الله دراز ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ٣ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ، ٢/ ٩، الإحكام للآمدي ، ٣/ ٢٤٠، المدخل:ص١٤٩.

- **وفي العقوبات** : شرعت القسامة ، وضرب الدية على العاقلة ، وتضمين الصناع ، وما أشبه ذلك[١] .

ثانياً: التحسينية: وهي في اللغة: منسوبة إلى التحسين وهو التزيين، يقال: حسن الشيء تحسيناً زيَّنه[٢].

واما في الاصطلاح: فهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنُّبُ الأحوال المدنِّسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[٣].

وهي جارية في العبادات ، والعادات ، والمعاملات ، والجنايات .

- **ففي العبادات** : كإزالة النجاسة وبالجملة الطهارات كلها ، وستر العورة، وأخذ الزينة ، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات ، وأشباه ذلك.
- **وفي العادات** : كآداب الأكل والشرب ، ومجانبة المآكل النجسات ، والمشارب المستخبثات ، والإسراف والإقتار في المتناولات .
- **وفي المعاملات** : كالمنع من بيع النجاسات ، وفضل الماء والكلأ ، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة ، وسلب المرأة منصب الإمامة ، وإنكاح نفسها .
- **وفي الجنايات** : كمنع قتل الحر بالعبد ، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد[٤]

التقسيم الثالث : المصلحة باعتبار عمومها وخصوصها.

المصلحة باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو أفرادها تقسم على قسمين : كلية وجزئية[٥] فالمصلحة الكلية العامة : هي التي تعود الى عموم الأمة أو جماعة عظيمة منها بالخير والنفع مثل حماية البلاد من العدو ، وحفظ الأمة من التفرق ،

---

(١) ينظر المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي ، ص ٤١ .

(٢) ينظر لسان العرب ، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، ت سنة ٧١١هـ ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م ، ٢/ ٤٤٩ ، مادة (حسن).

(٣) الموافقات في أصول الشريعة ، ٢/ ٩ .

(٤) المصدر نفسه ، ٢/ ٩– ١٠ .

(٥) المستصفى: ٦٤٦/١، أصول الفقه الإسلامي: ١٠٢٨/٢، مقاصد الشريعة الإسلامية لأبن عاشور: ص٣١٣–٣١٤.

وحفظ الدين من الزوال ، وحفظ القرآن من التلاشي العام ، والتغيير بانقضاء حُفَّاظه وتلف مصاحفه معاً وحفظ السنة من دخول الموضوعات ، وحماية الأماكن المقدسة مثل حرم مكة والمدينة من الوقوع في أيدي أعداء المسلمين(١) .

والمصلحة الجزئية الخاصة : هي مصلحة الفرد أو الأفراد القليلة كتشريع المعاملات(٢).

المطلب الثاني

رفـــع التـــعـــارض

التعارض في اللغة: مصدر تعارض يقال : عارض الشيء بالشيء معارضة أي قابله ، وعرض الشيء يعرض واعترض انتصب ومنع(٣) . فالتعارض هو التمانع.

وأما في الاصطلاح فقد عرفه الأصوليون بتعريفات كثيرة وهي متقاربة في المعنى منها :

١- عرفه ألأمام السرخسي بأنه : (تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى) (٤) .

٢- وعرفه محب الله بن عبد الشكور بأنه : (تدافع الحجتين) (٥) .

٣- وعرفه الأمام الغزالي بأنه : (التناقض) (٦) .

٤- وعرفه الزركشي بأنه : (تقابل الدليلين على سبيل الممانعة) (١) .

---

(١) ينظر مقاصد الشريعة الإسلامية ، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي ، دار النفائس ، عمان – الأردن ، ط٢ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م ، ص ٣١٣- ٣١٤ .

(٢) ينظر المصدر نفسه ، ص ٣١٤ .

(٣) لسان العرب ، ٦/ ١٧٩ ، مادة (عرض) .

(٤) أصول السرخسي ، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ط٢ ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م ، ٢/ ١٢.

(٥) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، مطبوع بهامش المستصفى للإمام الغزالي ، تقديم وضبط وتعليق إبراهيم محمد رمضان ، دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت-لبنان ، ٢/ ٣٥٩ .

(٦) المستصفى ، ٢/ ٢٧٤.

ورفع التعارض بين المصالح هو ترجيح بعضها على البعض.

فالترجيح في اللغة : هو مصدر رجح يرجح ترجيحاً ، ويقال: رجح الشيء بيده وزنه ، ونظر ما ثقله ، وارجح الميزان : أي أثقله حتى مال ، ورجح في مجلسه فلم يخف[٢] . فالترجيح هو الميل.

وأما في الاصطلاح : فقد عرفه الأصوليون بتعريفات كثيرة منها :

١- عرفه السرخسي بأنه : (عبارةٌ عن زيادة تكون وصفاً لا أصلاً) [٣] .

٢- وعرفه محب الله بن عبد الشكور بأنه : (اقتران الدليل بما يترجح به على معارضه) [٤] .

٣- وعرفه الآمدي بأنه : (اقترانِ أحدِ الصالِحَين للدلالةِ على المطلوبِ ، مع تعارُضِهما بما يوجب العملَ بهِ إهمال الآخر) [٥] .

٤- وعرفه الرازي بأنه : (تقويةُ أَحَدِ الطريقين على الآخر لِيُعْلَمَ الأَقوى فيعمل به ويُطرح الآخر [٦] .

والتعارض هو ظاهري وليس حقيقي قال السرخسي : (اعلم ان الحجج الشرعية من الكتاب والسنة لا يقع بينهما التعارض والتناقض وضعاً ؛ لأن ذلك من أمارات العجز والله يتعالى عن أن يوصف به ، وإنما يقع التعارض لجهلنا بالتاريخ ؛ فإنه يتعذر به علينا التميز بين الناسخ والمنسوخ ؛ ألا ترى عند العلم بالتاريخ لا تقع المعارضة بوجه ولكن المتأخر ناسخ للمتقدم ، فعرفنا ان الواجب في الأصل طلب التاريخ ليعلم به الناسخ من المنسوخ وإذا لم يوجد ذلك يقع التعارض بينهما في حقنا

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهاء بن عبد الله الشافعي ، ت ٧٩٤هـ ، تحقيق عبد الستار أبو غدة ، مراجعة الشيخ عبد القادر عبد الله العاني ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ط١ ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ٦/ ١٠٩.

(٢) لسان العرب ، ٤/ ٧١ ، مادة (رجح).

(٣) أصول السرخسي ، ٢/ ٢٥٠ .

(٤) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، ٢/ ٣٨٣ .

(٥) الإحكام في أُصول الاحكام ، ٤/ ٤٦٠ .

(٦) المحصول ، ٢/ ٣٨٨ .

من غير أن يتمكن التعارض فيما هو حكم الله تعالى في الحادثة ، ولأجل هذا يحتاج إلى معرفة تفسير المعارضة ، وركنها ، وشرطها ، وحكمها) [١] .

وقال الدكتور عبد الكريم زيدان : (إن الأدلة الشرعية لا تتعارض أبداً ، وإنما يقع التعارض بينهما في نظر المجتهد . ولهذا فهو تعارض ظاهري ، وبالنسبة للمجتهد ، وليس هو بتعارض حقيقي ، وهذا التعارض الظاهري يعني اقتضاء كل واحد من الدليلين المتعارضين في وقت واحد حكماً معيناً في الواقعة المعينة التي يبحث المجتهد في معرفة حكمها ويكون هذان الحكمان متعارضين أي مختلفين) [٢] .

أما طرق رفع التعارض (الموازنة) بين المصالح فإنها تنحصر بأربعة طرق نرتبها ونوضحها فيما يأتي :

الطريق الأول : الجمع : ان القاعدة عند تزاحم المصالح تحصيلها وجلبها جميعاً إن أمكن فان الشريعة ما جاءت إلا لتحصيل المصالح وتكميلها وفي هذا يقول عبد العزيز بن عبد السلام : (إذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة فإن امكن تحصيلها حصلناها) [٣] وليس هذا مقتصراً على المصالح الأخروية بل يتعداها كذلك الى الدنيوية فمهما ظهرت المصالح الخالية عن المفاسد يسعى في تحصيلها[٤] . ويطبق الإمام ما يدعو إليه من الجمع بين المصالح في فتاويه ويجعله ويجعله خياره الأول ولا يحول عنه إلا عند تعذر الجمع[٥] ومن هذه الفتاوى على سبيل المثال : إنقاذ الغرقى المعصومين وأداء الصلاة : الجمع بين هاتين

(١) أصول السرخسي ، ٢/ ١٢ .
(٢) الوجيز في أصول الفقه ، للدكتور عبد الكريم زيدان ، ص ٣٩٣.
(٣) ينظر قواعد الأحكام ، ١/ ١٠١.
(٤) مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام ، للدكتور عمر بن صالح بن عمر ، دار النفائس ، الأردن الأردن ، ط١ ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م ، ص ٢٣٨.
(٥) المصدر نفسه ، ص ٢٣٩.

المصلحتين ممكن بأن ينقذ الغريق ويقضي الصلاة ، ومعلوم ان ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك[١] .

الطريق الثاني : الترجيح : ويسلك هذا الطريق عند تعذر الجمع بين المصالح المتزاحمة . وفي هذا يقول عبد العزيز بن عبد السلام : (إذا تعارضت مصلحتان وتعذر جمعهما فإن علم رجحان أحدهما قُدِّمَت) [٢].

فيحصل الأصلح فالأصلح ويقدم أهم المصالح فأهمها [٣] ، ذلك بأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن[٤] . ولا خلاف في هذا بين العلماء ، فقد قال الغزالي (رحمه الله): (عند تعارض مصلحتين أو مقصودين يجب ترجيح الأقوى) [٥] وقال ابن تيمية(رحمه الله) : (إذا تعارضت المصالح كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما .. هو المشروع) [٦] وقال ابن عاشور : (متى تعارضت تعارضت مصلحتان رجحت المصلحة العظمى) [٧] .

الطريق الثالث : التخيّر : قال عبد العزيز بن عبد السلام : (فإن علم التساوي – أي بين المصالح – تخيرنا) [٨] أي في التقديم والتأخير بين المتساويين وهذا التخيير لا يكون إلا بعد استفراغ الجهد في البحث عن تحصيل مرجح ما لمصلحة على أخرى ومثال ذلك : إذا حضرت أضحيتان متساويتان تخير بينهما ومن أمثلته أيضاً لو دعي الشاهد في وقت واحد إلى شهادة بحقين متساويين تخير في إجابة من شاء من الداعين[٩] .

---

(١) قواعد الأحكام ، ١/ ١٠٧.
(٢) ينظر المصدر نفسه ، ١/ ٨٧.
(٣) المصدر نفسه ، ١/ ٨٧.
(٤) ينظر المصدر نفسه ، ١/ ٤ .
(٥) المستصفى ، ١/ ٣١١ .
(٦) السياسة الشرعية،لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية،مطبعة أنصار السنة المحمدية،سنة١٣٨١هـ،ص ٥٤.
(٧) مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ٧٥.
(٨) قواعد الأحكام ، ١/ ٨٧.
(٩) المصدر نفسه ، ١/ ٧٦ – ٧٧ .

الطريــق الرابــع : التوقـف : ويسـلك هـذا الطريـق عنـد التحيـر فـي التفـاوت والتسـاوي أو الجهـل بـالترجيح كمـا يتوقـف الأطبـاء عنـد الحيـرة فـي تسـاوي المرضـين وتفاوتهمـا فـإن كـل واحـد مـن الطـب والشـرع موضـوع لجلـب مصـالح العبـاد ودرء مفاسدهم ، كما لايحل الإقدام للمتوقف في الرجحان في المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح ، فكذلك لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف في الرجحان إلى أن يظهر له الراجح[١] .

(١) مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام ، ص ٢٤٧.

المبحث الثاني

المصالح الضرورية وأنواعها وأعدادها وترتيبها

المطلب الأول

ماهية المصالح الضرورية

الضرورية في اللغة : نسبة إلى الضرورة وهي إسم لمصدر الإضطرار تقول : حملتني الضرورة على كذا وكذا وهي الحاجة يقال : رجل ذو ضارورة وضرورة أي حاجة[١] .

والضرورية هنا وصف لموصوف محذوف ، والتقدير والمصالح الضرورية هي حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، ونسبت هذه المصالح الخمس إلى الضرورة في الإصطلاح ؛ لأنّ الضرورة هي الحاجة ، والحاجة تندفع بها فحاجة الناس للدين ، والحرج الذي يصيبهم بسبب هلاك النفوس وفساد العقول ، وضياع الأموال ..الخ يزول بحصول هذه المصالح لهم[٢] .

الضرورية في اصطلاح الأصوليين:هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا (للجماعات والأفراد) بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على إستقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين[٣] .

قولــه : (التـي لابـد منهـا الـخ) مخـرج لمـا عـدا الضـروري مـن الحـاجي والتحسيني؛ لأنهما لا يتوقف إنتظام الدارين على وجودهما ، وإن توقف عليهما كمال الإنتظام وتمامه[٤] .

---

(١) لسان العرب ، ٥/ ٤٨٧ ، مادة (ضرر).

(٢) رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية ، للاستاذ الدكتور زين العابدين العبد محمد النور ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الامارات العربية المتحدة ، دبي ، ط١ ، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م ، ١/ ١١٩- ١٢٠ .

(٣) ينظر الموافقات في أصول الشريعة ، ٢/ ٧ .

(٤) رأي الأصوليين في المصالح المرسلة ،١/ ١٢٠ .

وكما تسمى ضروريات ، تسمى أيضاً كليات الشريعة ، وتسمى مقاصد الشريعة ، ووجه التسمية ظاهر فهي ضرورية ؛ لأنّ فقدها يوقع في الضرر، ووجودها يندفع به الضرر ، فهي منسوبة إلى ضدها ، وهي كلية ؛ لإندراج جميع أحكام الشريعة فيها ، ورجوعها إليها ، إذ ما من حكم من الأحكام إلا وهو راجع إلى حفظ هذه الكليات مباشرة ، أو بطريق التكميل والتتميم ، وهي مقاصد ؛ لأنّ جميع أحكام الشريعة وسيلة إلى تحقيقها وقيامها[١] .

والضروريات الخمس لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا ؛ لأنها لو فقدت كلها أو إحداها لم تقم ولا تستقيم أمور الحياة ، بل تفوت الحياة ، ويفوت النعيم الأبدي والأخروي[٢].

فهي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع[٣] .

المطلب الثاني

أنواع المصالح الضرورية

المصالح الضرورية خمسة أنواع هي :

حفظ الدين ، فحفظ النفس ، فحفظ العقل ، فحفظ النسل ، فحفظ المال[٤] .

أولاً: حفظ الدين:

الحفظ في اللغة : الرعاية[٥].

وأما في الاصطلاح : فقد ذكر الأصوليون[٦] عند كلامهم على مقاصد الشريعة ما يفيد أن للحفظ معنيان :

---

(١) المصدر نفسه ، ١/ ١٢٥.

(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، للدكتور يوسف حامد العالم ، دار الحديث ، القاهرة ، ص ١٦٣.

(٣) الإحكام ، للآمدي ، ٣/ ٢٤٠.

(٤) الموافقات في أصول الشريعة ، ٢/ ٨ هامش (٥) (من كلام المحقق).

(٥) ينظر لسان العرب ، ٢/ ٥١٣ ، مادة (حفظ).

(٦) قال الإمام الشاطبي : (والحفظ لها – أي الضروريات – يكون بأمرين : أحدهما : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود . والثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم) ، الموافقات ، ٢/ ٧ .

الأول : أنّ حفظ الشيء بمعنى إقامته وإنشائه ، فمعنى حفظ الدين مثلاً أن يحصل من الإنسان الإيمان بالله والرسل ... إلخ أركان الإيمان.

الثاني : حفظ الشيء بمعنى صونه ومنعه مما يضيِّعه ، ومعنى حفظ الدين على هذا منعه وصونه بشرع الزواجر المانعة مما يضيعه كالكفر مثلاً .

والمعنيان مرادان للأصوليين ، إذ معنى حفظ الدين : القيام بتحصيل ما يتكون به من الأوامر ، والابتعاد عما يؤدي إلى إنعدامه مما نهي عنه[١] .

ومعنى الدين: في اللغة : الطاعة[٢] .

وفي الاصطلاح : هو وضع الهي يدعو أصحاب العقول ِ إلى قبولِ ما هو عند الرسول(ﷺ)[٣] .

والحفاظ على الدين ثابت بالنصوص الشرعية التي تدعوا إلى الإسلام وترغب فيه ، وتتوعد على الكفر وتنفر منه قال تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾[٤] .

وحفظه يكون بأمرين من جانب الوجود إذ شرعت أصول العبادات كالإيمان ، والنطق بالشهادتين ، والصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، وغيرها.

ومن جانب العدم فشرع لحفظه الجهاد ، وعقوبة المرتد ، وقتل الكافر المضلِّ ، وعقوبة الداعي الى البدع وغيرها[٥] .

ثانياً : حفظ النفس:

النَّفْسُ لغة : الرُّوح يقال : خَرَجت نَفْسه أي روحه[٦] .

---

(١) رأي الأصوليين في المصالح المرسلة ، ١/ ١٤٤.

(٢) ينظر لسان العرب ، ٣/ ٤٦٧ ، مادة (دين).

(٣) التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي السيد الزين أبو الحسن الجرجاني الحنفي ت ٨١٦هـ ، مكتبة القرآن ، القاهرة ، ص ١٠٨.

(٤) سورة آل عمران ، الآية ، (٨٥).

(٥) ينظر الموافقات في أصول الشريعة ، ٢/ ٧ ، المستصفى ، ١/ ٦٣٧، الإحكام ، للآمدي ، ٣/ ٢٤٠ .

(٦) مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ت ٦٦٦هـ ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، ، ص ٦٧٢ ، (مادة نفس).

واصطلاحاً : هي الجَوْهر البخاريُّ اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الإراديّة[١] .

وحفظها من جانب الوجود بتناول المأكل والمشرب والملبس والمسكن وما أشبه ذلك مما يتوقف عليه بقاء الحياة.

ومن جانب العدم بتشريع القصاص والديات لحفظ للنفس[٢] .

ثالثاً : حفظ العقل:

العقل لغة : هو مصدر عقل يعقل عقلاً ، ورجل عاقل : هو الجامع أمره ورأيه مأخوذ من عقلت البعير إذا جَمَعْتَ قوائمه[٣].

واصطلاحاً : ما يعقل به حقائق الأشياء ، مأخوذ من عقال البعير ، يمنع ذوي العقول من العدول عن سواء السبيل[٤] .

وعرفه الدكتور يوسف العالم بقوله : (ان العقل قوة في نفس الإنسان يستطيع عن طريقها إدراك العلوم ، وتحصيل المعارف ، وله عدة إطلاقات ، ومعاني مختلفة عند العلماء والحكماء والعامة . والذي نقصده : هو القوة الإدراكية التي تلي قوة الحواس وفي مجال يفوق مجال الحواس ، ودون مجال الوحي الإلهي الذي يأتي عن طريق الرسل لهداية العقل الإنساني إلى سواء السبيل ويُجنبه الزلل والضلال ويخرجه من الظلمات إلى النور) [٥] .

وقال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور : (ومعنى حفظ العقل حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل ؛ لأن دخول الخلل على العقل مؤدٍّ إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف ، فدخول الخلل على عقل الفرد مُفضٍ إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم . ولذلك يجب منع الشخص من السكر ومنع الأمة من تفشي السكر بين أفرادها ، وكذلك تفشي المفسدات مثل

---

(١) التعريفات ، للجرجاني ، ص ٢٣٤ .

(٢) ينظر الموافقات في أصول الشريعة ، ٢/ ٨ .

(٣) لسان العرب ، ٦/ ٣٧١ ، مادة (عقل).

(٤) التعريفات ، للجرجاني ، ص ١٥٢.

(٥) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ص ٣٢٨ .

الحشيشة والأفيون والمورفين والكوكايين والهروين ونحوها مما كثر تناوله في القرن الرابع عشر الهجري) [١] من المخدرات المضرة بالعقل.

وحفظه من جانب الوجود بتوجيهه إلى النظر والتفكر والاستنتاج ، ومن جانب العدم بتشريع حد الخمر [٢] والمعاقبة على ما أدى إلى تخديره وتغييبه.

رابعاً : حفظ النسل:

النسل في اللغة : الولد[٣] .

وفي الاصطلاح : الولد والذرية التي تعقب الآباء وتخلفهم في بقاء المسيرة الطويلة للنوع البشري[٤].

والمحافظة على النسل هي المحافظة على النوع الإنساني وتربية الناشئة تربية تربط بين الناس بالإلف والائتلاف ، وذلك بأن يتربي كل ولد بين أبويه ، ويكون للولد حافظ يحميه ، وأن ذلك اقتضى تنظيم الزواج ، واقتضى منع الإعتداء على الحياة الزوجية والأعراض سواء أكان بالقذف أم كان بالفاحشة ، فإن ذلك إعتداء على الأمانة الإنسانية التي أودعها الله تعالى جسم الرجل والمرأة ؛ ليكون منهما النسل والتوالد الذي يمنع فناء الجنس البشري ، ويجعله يعيش عيشة هنَية سهلة ، فيكثر النسل ويقوى ، ويكون صالحاً للائتلاف والامتزاج بالمجتمع الذي يعيش فيه ، ومن أجل ذلك كانت عقوبة الزنى ، وعقوبة القذف ، وغير ذلك من العقوبات التعزيرية التي وضعت لحماية النسل[٥] .

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ٣٠٣ – ٣٠٤ .

(٢) ينظر المستصفى ، ١/ ٦٣٧ ، الموازنة بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة ، للدكتور إبراهيم عبد الرحمن عبد العزيز العاني ، ديوان الوقف السني ، مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، ط ١ ، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦ م ، ص٣٣ .

(٣) مختار الصحاح ، ص ٦٥٧ ، (مادة نسل).

(٤) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، للدكتور يوسف حامد العالم ،ص ٣٩٣.

(٥) أصول الفقه ، للشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص ٣٤٥ – ٣٤٦ .

خامساً : حفظ المال:

المال لغة : ما يتمول به قال ابن منظور : (المال معروف ، ما ملكته من جميع الأشياء والجمع أموال[١].

واصطلاحاً : (هو ما يقع عليه اسم الملك ، ويستبد به المالك عن غيره ، إذا اخذه من وجهه ، فيستوي في ذلك الطعام واللباس على اختلافهما وما يؤدي اليها من جميع المتمولات) [٢] .

وحفظه من جانب الوجود بتشريع المعاملات، ومن جانب العدم بتشريع حد السرقة ومنع الغصب والاتلاف[٣] .

المطلب الثالث

أعداد المصالح الضرورية .

أولاً : أعداد المصالح الضرورية:

سبق وان عرفنا ان المصالح الضرورية خمسة ولهذا تسمى بالضروريات الخمس وهي : الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، ولكن هذا العدد غير متفق عليه بين الأصوليين فمنهم من جعلها خمسة ومنهم من زاد العرض سادساً ومنهم من دمج العرض والنسب والنسل في مقصد واحد وفيما يأتي بيان خلاف العلماء في ذالك :

المذهب الأول : ذهب جماعة من الأصوليين على ترتيب المصالح **الضرورية** : الدين ، فالنفس ، فالعقل ، فالنسل ، فالمال ولم يذكروا العرض ضمن الضروريات وهم الإمام الغزالي ، والرازي ، وابن قدامة المقدسي ، والشاطبي[٤].

---

(١) لسان العرب ، ٨/ ٤٠٣ ، مادة (مول).

(٢) الموافقات ، ٢/ ١٧.

(٣) ينظر المستصفى ، ١/ ٦٣٧ ، الموازنة بين المصالح والمفاسد ، ص٣٣ .

(٤) ينظر المستصفى ، ١/ ٦٣٦ ، المحصول ، ٢/ ٢٨٢ ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل رحمه الله ، موفق الدين بن قدامه المقدسي ، ت ٦٢٠هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت،ط١ ،١٩٨١م ، ص ١٤٩.

وممن قسم الضروريات إلى الأنواع الخمسة على هذا الترتيب الإمام الغزالي إذ قال :(ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو ان يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم) [١] .

وعدّ الرازي المصالح الضرورية خمسة مصالح وذكر النسب بدلاً من النسل ولم يذكر العرض إذ قال : (أما التي في محل الضرورة : فهي التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي حفظ النفس ، والمال ، والنسب ، والدين ، والعقل) [٢] فالتزم ترتيباً معيناً ولم يرتبها كما رتبها الغزالي وغيره.

وقصر ابن قدامة المصالح الضرورية على خمسة مصالح إذ قال: (الضرب الثالث : ما يقع في رتبة الضروريات وهي ما عرف من الشارع الالتفات إليها وهي خمسة : وهو ان يحفظ عليهم دينهم ، وأنفسهم ، وعقلهم ، ونسبهم ، ومالهم) [٣] فذكر النسب بدلاً من النسل ولم يذكر العرض.

أما الإمام الشاطبي فإنه أيضاً قد حصرها في خمسة أنواع ولم يقيد نفسه في ترتيبها إذ قال : (ومجموع الضروريات خمسة وهي حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل) [٤] فقدم النسل والمال على العقل وفي مكان آخرالعقل على النسل والمال حيث قال : (ان الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال) [٥] .

والدليل على أن أنواع الضروري محصور في الخمسة المتقدمة من غير زيادة ولا نقصان الإستقراء فإن العلماء تتبعوا المصالح فلم يجدوا فيها ضرورياً غير ما ذكر [٦] .

---

(١) المستصفى ، ١/ ٦٣٦ .
(٢) المحصول ، ٢/ ٢٨٢ .
(٣) روضة الناظر ، ص ١٤٩.
(٤) الموافقات ، ٢/٨ .
(٥) المصدر نفسه .
(٦) رأي الأصوليين في المصالح المرسلة ، ١/ ١٢٥.

قال الآمدي : (والحصر في هذه الخمسة أنواع إنّما كان نظراً ألى الواقع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة) (١) .

المذهب الثاني : هو عدّ العرض مقصداً سادساً بصراحة القول أو بذكره بلا تفصيل أو لا يرى حصر المقاصد في خمس فقط وهم تاج الدين ألسبكي والزركشي و الطوفي.

وزاد ابن السبكي العرض بالواو فقال : (والضروري كحفظ الدين فالنفس فالعقل فالنسب فالمال والعرض) وشرحه جلال الدين المحلي قائلاً : (أي حفظه المشروع له حد القذف وهذا زاده المصنف كالطوفي وعطفه بالواو إشارة إلى انه في رتبة المال وعطف كلاً من الأربعة قبله بالفاء لإفادة انه دون ما قبله من الرتبة) (٢) .

وعدّه الزركشي من الضروريات إذ قال : (زاد بعض المتأخرين سادساً وهو حفظ الأعراض ، فان عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم ، وان ما فدي بالضروري أولى أن يكون ضرورياً) (٣) .

وأما ألشاطبي فعدّه ملحقاً بالضروري فبعد حديثه عن الكليات الخمس قال:(وأما العرض الملحق بها فداخل تحت النهي عن اذيات النفوس) (٤).
وقال أيضاً : (وإن الحق بالضروريات حفظ العرض ، فله في الكتاب أصل شرحته السنة في اللعان والقذف) (٥) .

وعدّه الطاهر بن عاشور من الحاجي فقال : (وأما عد حفظ العرض من الضروري فليس بصحيح والصواب انه من قبيل الحاجي ، والذي حَمَل بعضَ العلماء مثل تاج الدين السبكي في جمع الجوامع على عدّه من الضروري ، هو ما رأوه من

---

(١) الإحكام في أصول الاحكام ، ٣/ ٢٤٠ .
(٢) حاشية البناني ، للإمام عبد الرحمن بن جار الله البناني المغربي ، ت سنة ١١٩٨هـ ، على متن جمع الجوامع للإمام عبد الوهاب بن علي السبكي ، ت سنة ٧٧١هـ ، مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، مصر ، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م ، ٢/ ٢٨٠.
(٣) البحر المحيط ، ٥/ ٢١٠ .
(٤) الموافقات ، ٣/٤٨ .
(٥) المصدر نفسه ، ٤/ ٢٩.

ورود حد القذف في الشريعة . ونحن لا نلتزم الملازمة بين الضروري وما في تفويته حدّ ولذلك لم يعده الغزالي وابن الحاجب ضرورياً) [١]

وقال الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي : (حفظ العرض داخل في الحقيقة ضمن احدى الكليات الخمس عند التحقيق ، وانفكاكهما في بعض الجزئيات لا يخدش عموم التلازم) [٢] .

من هذا يتبين ان البوطي قد أخذ برأي الشاطبي في دخول العرض في احدى الكليات وبرأي ابن عاشور في عدم التلازم بين شرع حد القذف وعد العرض من الضروري.

ويبدو من خلال ما تقدم أن الرأي الراجح هو أن العرض أحد ضروريات الشريعة ؛ وذلك لنصوص الشريعة بوضع الحدود والزواجر والوعيد الشديد في الآخرة ، وهذا ما دل عليه القران الكريم والسنة النبوية، فمن القران الكريم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾[٣] .

و أما السنة النبوية فأحاديث كثيرة منها: قال(ﷺ): (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[٤] .

وقال رسول الله (ﷺ): (لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل ؟ قال هؤلاء الذين يأكلون

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ٣٠٥ – ٣٠٦ .

(٢) ضوابط المصلحة ، ص ١١١ .

(٣) سورة النور ، الآيات ، (٤ – ٥) .

(٤) صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري ، ت سنة ٢٦١ هـ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، مصر ، ٨ / ١١ ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله .

لحوم الناس ويقعون في أعراضهم)[١] وهذا فيه وعيد شديد على الذي يقع في أعراض الناس .

وقال(ﷺ): (إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق)[٢].

المطلب الرابع

ترتيب المصالح الضرورية

المصالح الضرورية ليست على درجة واحدة من حيث الرتبة ، والقدر، والمكانة ، والأهمية ، هذا أمر يقرره جمهور الأصوليين ، إذ يصرحون بتقديم حفظ الدين على كل مقصد آخر ، يليه حفظ النفس ويجعلون ترتيبها : الدين ، فالنفس ، فالعقل ، فالنسل ، فالمال[٣] .

والدليل على تقديم الدين على باقي الضروريات قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾[٤] فثمرة الدين نيل السعادة الأخروية ، وهي أكمل الثمرات والمقصود الأعظم وما سواه تبع له وخادم وقد ورد في الكتاب العزيز في مواضع كثيرة الحث على الجهاد بالمال والنفس وبيان فضل المؤمنين الذين يجاهدون بأموالهم وأنفسهم قال تعالى : ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[٥] ولا يخفى تقدم الدين على النفس والمال ومما يؤيد هذا أيضاً ما رواه ابن عباس(ﷺ) قال : جاء رجل إلى النبي (ﷺ) فقال : يا رسول الله إنَّ أُمي ماتت

---

(١) سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، ت ٢٧٥هـ ، دار الحديث ، القاهرة، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م ، ٤ / ٢٧١ ، كتاب الأدب ، باب في الغيبة ، رقم الحديث (٤٨٧٨)، والحديث صحيح ينظر :مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي دار الفكر-بيروت -لبنان ١٤٠٢: ٨/١٧٤.

(٢) أبو داود ، ٤ / ٢٧٠ ، كتاب الأدب ، باب في الغيبة ، رقم الحديث (٤٨٧٦)، ورواه محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان مرسلاً ،السنن الصغرى للبيهقي ج٩/ص٢١٠.

(٣) ينظر مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة أصولية وتطبيقات فقهية ، للدكتور زياد محمد احميدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، ص ٢٥٩ ، ينظر المستصفى ، ١/ ٦٣٦.

(٤) سورة الذاريات ، الآية ، (٥٦).

(٥) سورة التوبة ، الآية ، (٤١).

وعليها صوم شهر أفاقضيه عنها فقال : لو كان على امِّكَ دين أَكنت قاضيه عنها قال : نعم قال : فدينُ الله أحقٌّ أن يقضى [١] فقوله(ﷺ) : (فدينُ الله أحقٌّ أن يقضى) يدل على تقديم الدين على المال[٢] .

على أنه جرى الإختلاف بينهم في ترتيب ما عدا الدين والنفس : فالإمام الغزالي يجعل الترتيب : حفظ الدين فالنفس فالعقل فالنسل فالمال[٣] . إذ قدم في ترتيبه للضروريات حفظ العقل على حفظ النسل .

أما الآمدي : فإنه مع اتفاقه على تقديم مقصدي الدين والنفس على ما عداهما من رتب فهو يرى أن يكون حفظ النسل مقدماً على حفظ العقل ؛ لأن حفظ النسل إنما كان مقصوداً لأجل حفظ الولد حتى لا يبقى ضائعاً لا مربِّي له ، فلم يكن مطلوباً لعينه ، بل لإفضائه إلى بقاء النفس ، فلذا كان مقدماً على حفظ العقل، فيكون الترتيب : حفظ الدين فالنفس فالنسل فالعقل فالمال[٤].

والرأي الذي نميل ايه هو ما ذهب إليه الجمهور – ومنهم الغزالي – ؛ لأنّهم اشترطوا لجلد الزاني ألاّ يتسبب عنه إتلافا لبعض حواسه ، أو قواه العقلية مما يدل على ان حفظ العقل مقدماً على حفظ النسل – وهذا ما سنذكره في المبحث الآتي في المطلب السادس منه تعارض حفظ العقل مع حفظ النسل وتطبيقاته الفقهية .

---

(١) صحيح مسلم، ٣ /١٥٥ – ١٥٦ ، كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم الحديث (٢٦٨٩) .
(٢) ينظر مقاصد الشريعة الإسلامية ، للدكتور زياد محمد احميدان ، ص ٢٥٩.
(٣) المستصفى ، ١/ ٦٣٦ .
(٤) الإحكام ، للآمدي ، ٤/ ٢٧٥.

المبحث الثالث

رفع التعارض بين المصالح الضرورية ونماذج من التطبيقات الفقهية

نتناول في هذا المبحث رفع التعارض بين المصالح الضرورية وسنفصل ذلك في عدة مطالب مع ذكر التطبيقات الفقهية التي يدرك القارئ من خلالها رفع التعارض بين المصالح الضرورية.

المطلب الاول

تعارض حفظ الدين مع حفظ النفس وتطبيقاته الفقهية

إذا تعارضت مصلحة حماية الدين مع مصلحة حماية الحياة(النفس)أو المال تقدم الأولى ؛ لأنه لولا الدين لما كانت للحياة قيمة حقيقية ، لذا فرض الله الجهاد بالنفس والمال في سبيل حماية الدين(١).

فالجهاد وإن كان يؤدي إلى هلاك النفس ، والحفاظ على النفس أمر ضروري ، إلا انه يهدر في سبيل المحافظة على الدين(٢) .

ومن التطبيقات الفقهية قتل أسرى المسلمين الذين تترس بهم الكفار ليداهموا أرض المسلمين ، فيقتلونهم ويفتنون من بقي منهم عن دينه ؛ لأن في قتلهم كسراً لشوكة الكفار ، وينتج عنه المحافظة على الدين وهي أقوى من مصلحة المحافظة على النفس فرجحت عليها وفي هذا يقول الإمام الكاساني : (ولا بأس برميهم – أي الكفار – بالنبال وإن علموا أن فيهم مسلمين من الأسرى والتجار لما فيه من الضرورة إذ حصون الكفرة قلما تخلو من مسلم أسير أو تاجر فاعتباره يؤدي الى انسداد باب الجهاد ولكن يقصدون بذلك الكفرة دون المسلمين ؛ لأنه ضرورة في القصد إلى قتل مسلم بغير حق وكذا إذا تترسوا بأطفال المسلمين فلا بأس بالرمي إليهم لضرورة إقامة الفرض لكنهم يقصدون الكفار دون الأطفال ، فإن رموهم

---

(١) أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد ، للأستاذ الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي ، ص ١٣٣ .

(٢) أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور وهبه الزحيلي ، ٢/ ١٠٢٨ .

فأصاب مسلماً فلا دية ولا كفارة وقال الحسن بن زياد – رحمه الله – تجب الدية والكفارة وهو أحد قولي الشافعي – رحمه الله –) [١] .

ومن التطبيقات الفقهية لهذه المسألة أيضا: العمليات الاستشهادية ؛ لأن المجاهد في سبيل الله تعالى يذهب نفسه في سبيل المحافظة على الدين فمصلحة حماية الدين تقدم على مصلحة حماية النفس وأجازها العلماء وعدوها نوع من انواع الجهاد في سبيل الله .

وتختلف صورتها القديمة عن المعاصرة من حيث الوسيلة ، ولذلك سأنقل أقوال العلماء القدامى والمعاصرين القائلين بجوازها.

أ- أقوال العلماء القدامى

١- نقل عن محمد بن الحسن الشيباني (رحمه الله قوله) : (لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده ، لم يكن بذلك بأس إذا لم يطمع في نجاة أو نكاية في العدو ، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه ، لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين ، فان كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه ؛ ولان فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه وإن كان قصده إرهاب العدو وليعلم صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه ، وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لاعزاز دين الله وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [٢] .

إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه[٣] .

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني ت ٥٨٧هـ، دار المعرفة ، بيروت– لبنان ، ط ١، ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م ، ٧ / ١٦٣ ، وينظر المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي ، للدكتور أحمد محمد بوركاب ، ص ٤٨.

(٢) سورة التوبة ، الآية ، (١١١).

(٣) الجامع لإحكام القران ، لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ت سنة ٦٧١هـ ، دار الحديث، القاهرة ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢ م ، ٢/ ٧٣٢.

٢- قال ابن عابدين : (لا بأس ان يحمل الرجل وحده وان ظن انه يقتل إذا كان يصنع شيئاً بقتل أو بجرح أو بهزم ، فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومدحهم على ذلك فأما إذا علم انه لا ينكي فيهم فانه لا يحل له ان يحمل عليهم ؛ لأنه لا يحصل بحملته شيء من اعزاز الدين) [١] .

٣- قال ابن العربي المالكي : (والصحيح عندي جوازه – أي حمل الرجل الواحد على أرض العدو – ؛ لأن فيه أربعة أوجه : الأول : طلب الشهادة الثاني : وجود النكاية. الثالث : تجرية المسلمين عليهم. الرابع : ضعف نفوسهم ليروا ان هذا صُنع واحدٍ فما ظنك بالجميع والفَرضُ لقاء واحدٍ اثنين وغير ذلك جائز) [٢] .

٤- قال الإمام الغزالي الشافعي : (لا خلاف ان المسلم الواحد له ان يهجم على صف الكفار ويقاتل وان علم انه يقتل ... ولكن لو علم انه لا نكاية لهجومه على الكفار كالأعمى يطرح نفسه على الصف أو العاجز ، فذلك حرام ودخل تحت عموم آية التهلكة . وانما جاز له الاقدام إذا علم انه يقاتل الى ان يقتل ، أو علم انه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جرأته ، واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة وحبهم للشهادة في سبيل الله فتكسر بذلك شوكتهم) [٣] .

---

(١) حاشية رد المحتارعلى الدرالمختار حاشية ابن عابدين ، على شرح الشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصفكي لمتن تنوير الأبصار ، للشيخ شمس الدين التّمرتاشي ، تحقيق عبد المجيد طعمه حلبي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م ، ٦/ ٢٠٣ ، كتاب الجهاد .

(٢) أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، ت سنة ٥٤٣هـ ، تحقيق علي محمد الجاوي ، دار الفكر، ١ / ١١٦ .

(٣) إحياء علوم الدين ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، (ت ٥٠٥هـ) ، دار المعرفة ، بيروت– لبنان، ٢ / ٣١٩ .

ب- أقوال العلماء المعاصرين: ذهب كثير من العلماء إلى أنها جائزة بل هي جهاد في سبيل الله ، منهم الدكتور عبد الملك السعدي، وكذالك الشيخ القرضاوي، والدكتور وهبه الزحيلي وغيرهم [١] .

العمليات الاستشهادية ليس من الإنتحار في شيء؛ لأن المنتحر يقتل نفسه ضجراً من حياته وهو يقصد الموت بذلك ، أما المجاهد فإنه حريص على الدفاع عن دينه ما استطاع والاستشهاد في سبيل الله ونيل رضاه جل في علاه . وإضعاف الكفار وتقليل عددهم.

المطلب الثاني

تعارض حفظ الدين مع حفظ المال وتطبيقاته الفقهية

إذا تعارضت مصلحة حفظ الدين مع مصلحة حفظ المال تقدم الأولى[٢] ومن أمثلة هذا ما قام به عمر بن عبد العزيز (رحمه الله) بإسقاط الجزية عن أهل الذمة الذين أسلموا ؛ لأنها فرضت على الكافرين وكتب إلى عماله بعدم أخذها. فشكا أحد عماله ذلك ؛ لأنه أدى إلى نقصان الجزية فأجابه عمر : (أما بعد فإن الله قد بعث محمداً داعياً ولم يبعثه جابياً) [٣].

ومع ذلك فقد استمر بعض خلفاء بني أمية في أخذ الجزية ممن أسلم فأخذها الحجّاج لظنّه أنهم دخلوا الإسلام هرباً من الجزية ، ولقد أدى ذلك الى زيادة النقمة على الحجاج وعلى الأمويين[٤] وظن عامل عمر بن عبد العزيز إسراع أهل الذمة إلى الإسلام فراراً من الجزية مخالفة فيليق بهم عقوبة تزجرهم وكأنه يرى إبقاء الجزية

---

(١) مجلة الفتوى ، مجلة إسلامية ثقافية شهرية تصدر عن دار الأنبار للطباعة والنشر ، العراق – بغداد ، العدد (٩٤) ، شوال ١٤٢١هـ – كانون الثاني ٢٠٠١م ، ص ١٢ . العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، نوفل هايل تكروري ، تقديم الدكتور محمد الزحيلي ، وأحمد معاذ الخطيب ، دار الفكر ، دمشق، ط ٢ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، ص ٩٠ –٩١

(٢) ينظر مقاصد الشريعة الإسلامية ، للدكتور زياد محمد احميدان ، ص ٢٥٩ .

(٣) الطبقات الكبرى ، لإبن سعد الواقدي ، دار صادر ، بيروت – لبنان ، ٥ / ٣٨٤ .

(٤) الخليفة الراشد والمصلح الكبير عمر بن عبدالعزيز ومعالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة، للدكتور علي محمد الصلابي، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ط ١، ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م، ص ٢٣٤.

عليهم حتى بعد الإسلام . وأمير المؤمنين يرد عليه هذا مبيناً له أن الرسول (ﷺ) أرسل للهداية لا للجباية ، فإذا أظهر الرجل الإسلام أجريت عليه أحكامه ، وسريرته موكولة إلى الله تعالى[١] .

فكان نتيجة لهذه السياسة المالية التي أقامها عمر بن عبد العزيز رضي (ﷺ) أن كثر إسلام أهل الذمة فحفظ الدين من جانب الوجود – بكثرة إسلام أهل الذمة – وقدم على حفظ المال من جانب الوجود – الذي هو أخذ جزء من مال أهل الذمة جزية.

المطلب الثالث

تعارض حفظ العقل مع حفظ النفس وتطبيقاته الفقهية

إذا تعارضت مصلحة حماية العقل مع مصلحة حماية النفس تقدم الثانية فيباح شرب الخمر عند الإكراه أو الإضطرار بقصد المحافظة على النفس ؛ لأن حفظ النفس أهم من حفظ العقل[٢] وهذا ما حكم به الفقهاء حيث جوز الإمام مالك وأحمد شرب الخمر للضرورة كالعطش والتداوي ، وقال أبو حنيفة يجوز للعطش لا للتداوي ، وللشافعي أقوال أصحها أنه لا يجوز مطلقاً [٣] ومن غص بلقمة ولم يجد

---

(١) تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصر الاجتهاد والتقليد ، للأستاذ محمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية ، بيروت – لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١ ، ص ٩٢ .

(٢) أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور وهبه الزحيلي ، ٢/ ١٠٢٨ ، وينظر قواعد الاحكام ، ١ / ١٤٢ .

(٣) حاشية رد المحتارعلى الدرالمختار حاشية ابن عابدين ، ٦ / ٥٩ ، بدائع الصنائع ، ٧ / ٦٤ ، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج ، شرح محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام النووي ، دار الفكر ، ٤ / ١٨٨ ، رحمة الامة في اختلاف الأئمة ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي ، مكتبة أسعد ، بغداد ، ط ١ ، ١٩٩٠م ، ص ٣٠١ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد ابن رشد القرطبي الأندلسي ، ت سنة ٥٩٥هـ ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ٣ ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م ، ص ٤٣٤ ، كتاب الأطعمة والأشربة ، المغني ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمود بن قدامة ، ت٦٣٠هـ ، على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن احمد الخرقي ت ٣٣٤هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م ، ١٠ / ٣٣٠ – ٣٣١ ، قال ابن قدامة الحنبلي : (ان الحد انما يلزم من شربها مختاراً لشربها

غير خمر جاز له أن يسيغها عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك في المشهور عنه : لا يسيغها بالخمر على كل حال[١] ، وحفظ النفس (الحياة) أعظم في نظر الشارع من رعاية المحرمات .

المطلب الرابع

تعارض حفظ النفس مع حفظ المال وتطبيقاته الفقهية

إذا تعارضت مصلحة حماية النفس (الحياة) مع مصلحة حماية المال تقدم الأولى ؛ لأنه إذا ذهبت الحياة لا تعوض بخلاف المال ، ولأن المال مقصود لأجل الحياة [٢] .

وقال الإمام عبد العزيز بن عبد السلام : (إذا اضطر إلى أكل مال الغير أَكلَه ، لأن حرمة مال الغير أخف من حرمة النفس ، وفوات النفس أعظم من إتلاف مال الغير ببدل) [٣] .

وأكل مال الغير للمضطر بغير إذنه رخصة وهذا ما وضحه الإمام السرخسي إذ قال:(تناول مال الغير بغير إذنه للمضطر عند خوف الهلاك رخصة مع قيام سبب الحرمة وحكمها وهو حق المالك ، ولهذا وجب الضمان حقاً له) [٤] .

ومن التطبيقات الفقهية – أيضاً – إذا أحاط الكفار بالمسلمين ، وكانت الدولة الإسلامية ضعيفة جاز دفع المال إليهم ؛ لأن في تهديدهم للمسلمين وإلحاق الشر

فان شربها مكرهاً فلا حد عليه ولا اثم ... وكذلك المضطر اليها لدفع غصة بها إذا لم يجد مائعاً سواها فان الله تعالى قال في آية التحريم : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ سورة البقرة ، الآية (١٧٣) المغني ، ١٠ / ٣٣٠ – ٣٣١.

(١) المصادر نفسها.

(٢) أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد ، للأستاذ الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي ، ص ١٣٣ .

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ١/ ١٣١.

(٤) اصول السرخسي ، ١ / ١١٨ .

بهم مفسدة تلحق بأصل الحفاظ على النفس ، وفي تقديم المال لهم مفسدة تصيب مقصد الحفاظ على المال ، وحفظ النفس مقدم على حفظ المال[١] .

ومنها أيضاً أنه إذا كان جماعة في سفينة مشرفة على الغرق لثقل حمولتها جاز إتلاف ما فيها من الأموال والأمتعة لنجاة ركابها ؛ لأنّ مفسدة هلاك الأنفس أشد من مفسدة ضياع الأموال ، ولكن ليس لأحد في مثل هذه الحالة أن يلقي غيره في البحر بدعوى تخفيف حمولة السفينة ؛ لأن الجميع متساوون في العصمة ، ولا يعفي هذا الفعل من تجريم فاعله[٢] .

ومنها أيضاً إيجاب هدم عمارة مملوكة ملكية عامة أو خاصة آيلة إلى السقوط وهذا من باب تقديم مصلحة حماية الأرواح على مصلحة حماية الأموال[٣].

المطلب الخامس

تعارض حفظ المال مع حفظ النسل وتطبيقاته الفقهية

إذا تعارضت مصلحة حماية المال مع مصلحة حماية النسل تقدم الثانية [٤].

فيجب على الإنسان أن يضحي بحياته وماله في سبيل حماية شرفه وعرضه ؛ لأن الدفاع الشرعي على الأعراض والانساب واجب بخلاف الدفاع الشرعي عن المال فانه حق[٥] .

ومن التطبيقات الفقهية على ذلك ما ورد من صريح النهي عن اتخاذ الزنى وسيلة للكسب من ذلك قوله تعالى :﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟

(١) ينظر:الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ت ٩١١،دار الكتب العلمية بيروت ط ١،١/٨٧، الوجيز في أصول الفقه ، للدكتور عبد الكريم زيدان ، ص ٢٥٠ – ٢٥١ .

(٢) ينظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ١/ ١٣٤ ، تصرفات المكلف عند العسر وعموم البلوى وعلاقتها بالضرورة ، لإلياس دَرْدور ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م ، ص ٨٩.

(٣) ينظر أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد ، للأستاذ الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي ، ص١٣٤ ، هامش (٥) .

(٤) أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد ، للأستاذ الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي ، ص ١٣٣ .

(٥) المصدر نفسه ، ص ١٣٣ .

عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾[١] فكان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة أرسلها تزني وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت فلما جاء الإسلام نهى الله المؤمنين عن ذلك[٢] فدل ذلك على ان مصلحة المال وكسبه متأخرة عن مصلحة حفظ النسل[٣] .

ومنها أيضاً دفع مال لرجل يأكله حراماً حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك[٤] .

ومنها أيضاً ما ذكره الإمام عبد العزيز بن عبد السلام:(انه لو هددت امرأة بانتهاك عرضها أو تعطي مالها لهذا المهدد وليس هناك ما يمنعه من انتهاك عرضها فهنا يلزم ان تقدم مالها دفعاً لمفسدة الزنا) [٥] .

المطلب السادس

تعارض حفظ العقل مع حفظ النسل وتطبيقاته الفقهية

إذا تعارضت مصلحة حفظ العقل مع مصلحة حفظ النسل تقدم الأولى. دل عليه ما ذكره الفقهاء من أنه يشترط لجلد الزاني ألاّ يتسبب عنه اتلاف له ، أو لبعض حواسه ، أو قواه العقلية[٦] فيفرق الضرب في الأعضاء كلها؛لأن الجمع في عضو واحد يقع إهلاكاً للعضو أو تمزيقاً أو تخريقاً للجلد وكل ذلك ليس بمشروع فيفرق على الأعضاء كلها إلا الوجه والمذاكير والرأس[٧] فلا يضرب عليها.

وعلى هذا فان مصلحة حفظ العقل مقدمة على مصلحة حفظ النسل.

---

(١) سورة النور ، الآية ، (٣٢) .

(٢) تفسير القرآن العظيم ، للإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، ت سنة ٧٧٤هـ ، دار القلم ، بيروت– لبنان ، ط ٢، ٣/ ٢٤٨ .

(٣) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، للدكتور يوسف حامد العالم ، ص ١٩٠.

(٤) الفروق، القواعد السنية في الأسرار الفقهية ، للإمام أبي العباس احمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي ، القرافي ، ت سنة ٦٨٤هـ ، تحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي ، المكتبة العصرية ، بيروت – صيدا ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ، ٢/ ٣٩ .

(٥) قواعد الأحكام ، ١ / ١٣٩ ، الموازنة بين المصالح والمفاسد ، ص ٣٣٤.

(٦) ينظر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، للدكتور يوسف حامد العالم، ص ١٩٠ .

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ٧ / ٩٧.

الخاتمة: نتائج البحث:

وفي ختام هذا البحث توصلنا إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يأتي :

١-ان الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد الدنيوية والآخروية ، وهدفها الأعظم إسعادهم في الدارين ، ولا تتحقق السعادة المطلوبة إلا بمتابعة أحكام هذه الشريعة وقواعدها.

٢- معرفة مقاصد الشريعة أمر لابد منه وخاصة للفقيه والمجتهد ؛ ليهتدي بها في استنباطه للأحكام من النصوص أو من القواعد العامة للشريعة.

٣- للمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية شروط وضوابط وخصائص تميزها عن مصالح أهواء النفوس.

٤- شرع الحكيم - سبحانه وتعالى - المصالح الضرورية ؛ لكي يحفظ للناس دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم.

٥- تسمى الضروريات الخمس بالمصالح الكلية ؛ لإندراج جميع أحكام الشريعة فيها ، ورجوعها إليها ، وبالمقاصد ؛ لأنّ جميع أحكام الشريعة وسيلة إلى تحقيقها وقيامها ، فهي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع.

٦- المصالح الضرورية ليست على درجة واحدة من حيث الرتبة ، والقدر، والمكانة ، والأهمية،ويظهر هذا جليا في ترتيبها ورفع التعارض بينها.

٧- قد تتعارض المصالح الضرورية فيجب رفع التعارض فيما بينها اهتداء بالأدلة الشرعية .

٩ - يتم الاستعانة بكتب الفروع الفقهية في رفع التعرض بين الضروريات الخمس كما بين ذالك في المبحث الأخير من هذا البحث.

المصادر والمراجع:

* القرآن الكريم

١-الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول ، للقاضي البيضاوي ، ت سنة ٦٥٨ ، والشرح لشيخ الإسلام ، علي بن عبد الكافي السبكي ، سنة ٧٥٦ هـ ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢-الإحكام، للامام سيف الدين ابي الحسن علي بن ابي علي بن محمد الآمدي، ت ٦٣١هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ط٥ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣-أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، ت سنة ٥٤٣هـ ، تحقيق علي محمد الجاوي ، دار الفكر.

٤-إحياء علوم الدين ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، (ت ٥٠٥هـ) ، دار المعرفة ، بيروت- لبنان ، ٢ / ٣١٩ .

٥-الأشباه والنظائر، لعب الرحمن بن ابي بكر السيوطي ت ٩١١،دار الكتب العلمية بيروت ط.١

٦-أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي ،أ.د حمد عبيد الكبيسي، ط الثالثة كلية القانون.الجامعة المستنصرية.

٧-أصول السرخسي ، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ط٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٨-الأصول العامة للفقه المقارن ، لمحمد تقي الحكيم ، دار الأندلس ، بيروت ، ط١، ١٩٦٣م.

٩-أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور وهبه الزحيلي ، دار إحسان ، إيران، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٠-أصول الفقه ، للشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة.

١١-أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد ، للأستاذ الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي ،شركة الخنساء للطباعة المحدودة ،بغداد ،ط٥ ، ١٩٩٩م.

١٠-أعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، ت٧٥١هـ ، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

١٢-البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهاء بن عبد الله الشافعي ، ت ٧٩٤هـ ، تحقيق عبد الستار أبو غدة ، مراجعة الشيخ عبد القادر عبد الله العاني ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ط١ ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

١٣-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني ت ٥٨٧هـ، دار المعرفة ، بيروت- لبنان ، ط ١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٤-بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد ابن رشد القرطبي الأندلسي ، ت سنة ٥٩٥هـ ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ٣ ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

١٥-البرهان ،لإمام الحرمين عبد الله بن عبد الله بن يوسف الجويني ت سنة ٤٧٨هـ، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب ،دار الوفاء ، ط٤، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

١٦-تخريج الفروع على الأصول ، للإمام محمود بن أحمد الزنجاني ، ت سنة ٦٥٦هـ ، تحقيق الدكتور محمد أديب صالح ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٥ ، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

١٧-تصرفات المكلف عند العسر وعموم البلوى وعلاقتها بالضرورة ، لإلياس دَرْدور ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٨-التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي السيد الزين أبو الحسن الجرجاني الحنفي ت ٨١٦هـ ، مكتبة القرآن ، القاهرة.

١٩-تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصر الاجتهاد والتقليد ، للأستاذ محمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية ، بيروت – لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١ ، ص ٩٢ .

٢٠-تفسير القرآن العظيم ، للإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، ت سنة ٧٧٤هـ ، دار القلم ، بيروت- لبنان ، ط ٢ .

٢١-التقرير والتحبير ، لابن امير الحاج الحلبي ت ٨٧٩هـ ، على التحرير في أصول الفقه ، لكمال الدين بن الهمام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣م.

٢٢-الجامع لإحكام القران ، لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ت سنة ٦٧١هـ ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٣-الجامع الصحيح ، (سنن الترمذي) ، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت سنة ٢٩٧هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار احياء التراث العربي ، بيروت.

٢٤-حاشية البناني ، للإمام عبد الرحمن بن جار الله البناني المغربي ، ت سنة ١١٩٨هـ ، على متن جمع الجوامع للإمام عبد الوهاب بن علي السبكي ، ت سنة ٧٧١هـ ، مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، مصر ، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٢٥-حاشية رد المختار ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت، ط ٢ ، ١٣٨٦ هـ.

٢٦-الخليفة الراشد والمصلح الكبير عمر بن عبد العزيز ومعالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة ، للدكتور علي محمد الصلابي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

٢٧-رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية، للاستاذ الدكتور زين العابدين العبد محمد النور ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الامارات العربية المتحدة، دبي، ط١ ، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢٨-رحمة الامة في اختلاف الأئمة ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي ، مكتبة أسعد ، بغداد ، ط ١ ، ١٩٩٠م.

٢٩-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل رحمه الله ، موفق الدين بن قدامه المقدسي ، ت ٦٢٠هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت،ط١ ،١٩٨١م .

٣٠-سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، ت ٢٧٥هـ ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م.

٣١-سنن البيهقي الكبرى،لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، دار الباز، مكة المكرمة، تحقيق محمد عبد القادر عطا،١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٢-السياسة الشرعية ، لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، سنة ١٣٨١هـ .

٣٣-شرح تنقيح الفصول ،احمد بن إدريس القرافي ، ت ٦٨٤هـ ، المطبعة الخيرية ، مصر ، ط١ ، ١٣٠٦ هـ .

٣٤-شرح الكوكب المنير، لمحمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي ، المعروف بابن النجار ت سنة ٩٧٢هـ ، تحقيق د . محمد الزحيلي ، ود. تريه حماد ، المملكة العربية السعودية ، جامعة ام القرى ، مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

٣٥-صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري ، ت سنة ٢٦١هـ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، مصر.

٣٦-ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

٣٧-الطبقات الكبرى ، لإبن سعد الواقدي ، دار صادر ، بيروت – لبنان.

٣٨-العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، نوفل هايل تكروري ، تقديم الكتور محمد الزحيلي ، وأحمد معاذ الخطيب ، دار الفكر ، دمشق ، ط ٢ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٣٩-الفروق ، القواعد السنية في الأسرار الفقهية ، للإمام أبي العباس احمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، القرافي ، ت سنة ٦٨٤هـ ، تحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي ، المكتبة العصرية ، بيروت – صيدا ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٤٠-فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، مطبوع بهامش المستصفى للإمام الغزالي ، تقديم وضبط وتعليق إبراهيم محمد رمضان ، دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت-لبنان.

٤١-القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز آبادي ت سنة ٨١٧هـ، دار الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٤٢-قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، لشيخ الإسلام عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام ، ت ٦٦٠هـ ، تحقيق الدكتور نزيه حماد والدكتور عثمان جمعه صميرية ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م.

٤٣-الكافي الوفي في أصول الفقه الإسلامي ، للاستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٤٤-لسان العرب ، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، ت سنة ٧١١هـ ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٤٥-مجلة الفتوى،مجلة إسلامية ثقافية شهرية تصدر عن دار الأنبار للطباعة والنشر، العراق– بغداد، العدد (٩٤)،شوال ١٤٢١هـ– كانون الثاني٢٠٠١م.

٤٦-المحصول في علم الأصول ، للامام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين فخرالين الرازي ، ت ٦٠٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٤٧-مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ت ٦٦٦هـ ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٤٨-المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل ، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران ، ادارة الطباعة المنيرية.

٤٩-المستصفى من علم الأصول ، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت (٥٠٥ هـ) ، تقديم وضبط إبراهيم محمد رمضان ، دار الأرقم بن أبي الأرقم،بيروت -لبنان.

٥٠-المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي ، للدكتور أحمد محمد بوركاب ، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة ، دبي ، ط١ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٥١-المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي ، للدكتور أحمد محمد بوركاب ، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة ، دبي ، ط١ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٥٢-مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج ، شرح محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام النووي ، دار الفكر .

٥٣-المغني ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمود بن قدامة، ت٦٣٠هـ ، على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن احمد الخرقي ت ٣٣٤هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.

٥٤-مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي ، دار النفائس ، عمان - الأردن ، ط٢ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٥٥-مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة أصولية وتطبيقات فقهية، للدكتور زياد محمد احميدان، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٥٦-المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، للدكتور يوسف حامد العالم ، دار الحديث، القاهرة.

٥٧-مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام ، للدكتور عمر بن صالح بن عمر ، دار النفائس ، الأردن ، ط١ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

٥٨-ملخص إبطال الرأي والقياس والاستحسان والتقليد والتعليل، للإمام ابن حزم الظاهري، ت ٤٥٦هـ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠ م.

٥٩-منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب ت ٦٤٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١ ،١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

٦٠-الموازنة بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة ، للدكتور إبراهيم عبد الرحمن عبد العزيز العاني ، ديوان الوقف السني ، مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، ط ١ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.

٦١-الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، ت ٧٩٠هـ ، شرح الشيخ عبد الله دراز ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ٣ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٦٢-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي دار الفكر- بيروت -لبنان ١٤٠٢.